



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٦٨٣  
تاريخ: ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢

تحديد القيمة التخمينية لجميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير باستثناء الدولة والبلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدد هذا القرار كيفية تحديد القيمة التخمينية لجميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير باستثناء الدولة و البلديات بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقف بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية.

المادة الثانية: لغاية احتساب رسم الانتقال تتخذ أساساً للتكليف قيم الأموال والحقوق المنتقلة استناداً للأسعار السائدة بتاريخ:

- ٢٠٠٦/١٢/٣١ للواقعات الحاصلة لغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١
- ٢٠١٧/١١/٧ للواقعات ابتداءً من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠١٧/١١/٦.
- بتاريخ حصول الواقعة بالنسبة للواقعات ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/١١/٧.

المادة الثالثة: تحدد قيمة الأموال والحقوق المنتقلة للواقعات الحاصلة بعد تاريخ نشر الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ من خلال اعتماد ٥٠% من القيمة المخمنة بالدولار الأميركي أو أي عملة أجنبية أخرى على أساس الأسعار التي كانت رائجة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ (تاريخ بدء التداول بسعر صرف السوق الموازية). وضربها بسعر صرف الدولار الأميركي على سعر صيرفة خلال اليوم السابق.


أما الواقعات الحاصلة قبل تاريخ نشر الموازنة فيطبق عليها سعر الصرف الرسمي الذي كان معتمداً حينها والبالغ ١٥٠٧,٥ ل.ل للدولار الأميركي الواحد أو أي عملة أجنبية أخرى على أساس الأسعار التي كانت رائجة قبل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ (تاريخ بدء التداول بسعر صرف السوق الموازية).

في حال كانت التركة المصرح عنها تتضمن حسابات لدى المصارف العاملة في لبنان بعملة أجنبية، فيتم تحويل تلك الحسابات على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي بتاريخ حصول الواقعة، أما إذا كانت الحسابات مفتوحة لدى مصارف في الخارج، فيتم تحويل تلك الحسابات على أساس سعر منصة صيرفة.

المادة الرابعة: تطبق التتزيلات والشطور المنصوص عليها في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٢ على الواقعات الحاصلة اعتباراً من نشر تلك الموازنة، أما الواقعات الحاصلة قبل نشر الموازنة فتطبق عليها التتزيلات والشطور النافذة قبل تعديلها بموجب موازنة عام ٢٠٢٢.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور نشره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزير المالية



يوسف الخليل

